

## دور التدخل الإنساني في حماية الحقوق والحريات

كيارى أسماء

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية

عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس -

## المقدمة

تعتبر ظاهرة التدخل الدولي من أجل حماية البشرية من أنواع الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان، من الظواهر ذات الجذور الراسخة في العلاقات الدولية، إلا أن ملامحها بدت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة حيث ظهر تطور جديد في السياسة الدولية ولم يعد يشكل مفهوم السيادة أمرا مسلما به أو مانعا من التدخل في شؤون الدول كما برز النظام الدولي الجديد الذي اتسم بتغذية العنف وتغشي الصراعات الداخلية.

ولم يشر ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح التدخل الإنساني كونه يصطدم مع مبدأ أصيل في قواعد القانون الدولي، إلا أن حرصه وتأكيد على ضرورة وأهمية احترام ودعم وتعزيز حقوق الإنسان في كل من ديباجته والمواد 55 و56 يبرر التدخل ضمنيا.

فأمام المآسي الإنسانية التي تسبب فيها خرق القانون الدولي الإنساني عامة، وحقوق الإنسان خاصة، فرضت الأخلاق والتضامن على المجتمع الدولي ككل واجبا أخلاقيا وأدبيا للتدخل ورتبت عليه حقا إنسانيا للضحايا.

إلا أن ردود الفعل الدولية بشأن التدخل لا تزال على طرفي نقيض، فبينما تعمل الدول الكبرى على تعزيزه، أبدت مجمل الدول النامية تخوفها منه، وذهبت إلى حد اعتباره أداة جديدة تؤدي إلى زيادة وتفاقم الأوضاع بدلا من وضع حد لها وتحسينها.

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني

من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن التدخل الإنساني أصبح قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي.

### المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني ومشروعيته

لقد اختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم للتدخل الإنساني بين مدافع عن مفهوم ضيق و آخر واسع، كما ميز بين التدخل الإنساني الأممي والمنفرد.

#### أولاً: مفهوم التدخل الإنساني

لقد ارتبطت السيادة بمعناها المطلق بعدم السماح بالتدخل في شؤون دولة من جانب الدول الأخرى أو الهيئات الدولية، إلا أنه بعد بروز النظام الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وتطور اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان، أصبحت ظاهرة التدخل الإنساني بارزة بصورة كبيرة وبدأ يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد وفي هذا السياق عبر الدكتور بطرس غالي الأمين السابق للأمم المتحدة في مقابله مع العربية بتاريخ 2004/09/26 بقوله: " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن دولا اختارت النظام الديمقراطي الغربي، ودولا اختارت النظام الشيوعي، وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف أنحاء العالم هو الديمقراطي حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع عن حقوق الإنسان وبالتالي انفتحت إلى حد ما إمكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة، لكي تطلب إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان، الدفاع عن النظام الديمقراطي. على أساس أن النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان".

#### أ- المفهوم الضيق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التدخل الإنساني لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى بهدف حماية رعاياها وحررياتهم، شريطة أن يكون التدخل العسكري نتيجة انتهاكات خطيرة فضرورة التدخل تقدر بقدرها.

والمقصود بهذه الانتهاكات الخطيرة تلك التي ترتكب كوسيلة لإنجاز سياسات حكومية -سواء من حيث الحجم أو السلوك- من أجل خلق وضع تكون فيه حقوق الناس كلهم أو بعضهم مهددة ومختربة باستمرار.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن استخدام القوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى لا يعتبر من قبيل التدخل الإنساني وإنما يدرج في إطار بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج.

إلا أن الأخذ بهذا المفهوم الضيق والتسليم به أصبح يتعارض مع العلاقات الدولية الحديثة التي تقوم على مبادئ دولية معاصرة أساسها السلم والأمن الدوليين، وتتنبذ كل أشكال القوة والتهديد. حيث يرى الفقيه أنطوان روجي ضرورة التأكيد على عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه وإلا انقلب إلى قوة عسكرية وفقد روح الإنسانية.

**ب- المفهوم الواسع:**

يرى أنصار هذا الفريق بأنه تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ولا يقتصر التدخل حسب هذا الرأي على الإجراءات العسكرية بل ينصرف إلى ممارسة ضغوطات اقتصادية وثقافية وسياسية ودبلوماسية بهدف حمل إحدى الدول على الكف من انتهاك حقوق الإنسان، فاستخدام القوة لا يكون إلا عند الضرورة. ولقد أصبح هذا المفهوم أكثر تلاؤماً مع التطورات التي يشهدها العالم المعاصر.

**ثانياً: مشروعية التدخل الإنساني:**

لقد ميز الفقه بين التدخل الإنساني للأمم المتحدة والذي يعتبر مشروعاً وأقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن باعتبارها جهازها التنفيذي والمسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

والتدخل الإنساني خارج الإطار الأممي أو المنفرد والذي انقسم الفقه الدولي حول مسألة مشروعيته إلى مؤيد ومعارض له، واعتباره خرقاً وانتهاكاً لمبدأ سيادة الدولة وما ينبثق عنها من مبدأ عدم التدخل بغض النظر عما إذا كان الهدف منه إنسانياً.

**أ- مشروعية التدخل الإنساني الأممي:**

لقد أصبحت مسائل حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الأممية التي تتجاوز الاختصاص الوطني، وتخرج من إطار المجال المحجوز للدول حتى ولو كان انتهاكها راجعاً لنزاعات مسلحة داخلية. حيث أصبح يشملها التفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين الذي أخذ به مجلس الأمن وأصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني واتخاذ التدابير القمعية بناءً على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بموجب قرار يجسد الإرادة التوافقية للدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض.

فالقرار الدولي المتمتع بالشرعية الدولية يعتبر ملزماً للدول المستهدفة بالتدخل، ومقيداً للدول الأعضاء طبقاً لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

**ب- التدخل الإنساني المنفرد:****\*عدم مشروعيته:**

يقوم المجتمع الدولي على أساس تعايش دول متساوية في السيادة، وعليه فإن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد لحماية حقوق الإنسان يصطدم مع أهم المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، لتصبح الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات مما يؤدي إلى نشر الفوضى وتفاقم الصراعات وانتهاك الحقوق الأساسية ولعل خير مثال على ذلك ما حدث جراء التدخل باسم الإنسانية في العراق.

**\*مشروعية التدخل المنفرد:**

أصبح المجتمع الدولي المعاصر يهتم أساسا بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه، وهو يضع مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على قدم المساواة، فالسيادة ليست امتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه في حالة فشل الدولة صاحبة السيادة على الحفاظ على السلام والأمن الوطني، واستنفاد جميع التدابير العسكرية لوقف الانتهاكات وعجز مجلس الأمن عن ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع بسبب استخدام الدول الدائمة لحق الفيتو ليصبح التدخل المنفرد لأغراض إنسانية مشروعاً ومبرراً بحق الدفاع الشرعي للدول.

## المطلب الثاني: أساس التدخل الإنساني وأساليبه

يجد التدخل الإنساني أساسه في الالتزام بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين إما سلميا أو عن طريق استعمال القوة.

### أولا: أساس التدخل الإنساني ومبرراته

لقد ارتبط مفهوم السيادة لوقت طويل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول ومبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنه مع سقوط النظام الاشتراكي وزوال القطبية الثنائية وظهور النظام العالمي الجديد أحادي القطبية والذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية أساسه التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، أصبح من الضروري على الدول ممارسة سيادتها في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويعهد بهذا الالتزام إلى مجلس الأمن الدولي كجهاز أممي ضمنا لسرعة وفعالية هيئة الأمم المتحدة وذلك طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وببإشراف صلاحياته من خلال اتخاذ توصيات بناء على الفصل السادس المتعلق بحل النزاعات بالطرق السلمية أو باتخاذ التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخرج من مسألة التدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة في المجال المحفوظ لسيادة الدول في الحالات التي تعتبر تهديدا للسلم طبقا للمادة 7/2 من الميثاق. وله سلطة تقديرية واسعة في تكييف ذلك دون التقيد بمعايير قانونية محددة سالفا في ميثاق الأمم، ملتزما في ذلك بتحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق دون الالتزام الحرفي بأحكامه وهذا التفسير الموسع للفقرة الثانية من المادة 24 منه يعطيه سلطات عامة ضمنية تتسق مع ثقل مسؤوليته.

ولقد سجل الواقع الدولي تزايدا ملحوظا للمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، وشهدت الإنسانية تزايدا هائلا للنزاعات المسلحة، لا سيما الداخلية منها سواء تعلقت بحروب أهلية أو اضطرابات داخلية وقال الأمين العام السابق **بطرس بطرس غالي** بصدها: "بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشئة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الاثنية والحروب القبلية".

وما زاد الطين بلة هو انتشار الأسلحة النووية والكيميائية، وأسلحة الدمار الشامل التي تفضي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية ونشوب الحروب. خارقة بذلك القانون الدولي الإنساني ومثيرة أزمات إنسانية تمس الفئات المستضعفة وحقوقها، مستهدفة بأعمالها وسياساتها محو وتلاشي الهوية الثقافية. ولعل الأكثر تضررا من ويلاتها الفئات المدنية، لا سيما النساء والأطفال بسبب ما يتعرضون له من عنف جنسي وجسدي، وجرائم الإبادة المرتكبة في حقهم، إضافة إلى تعرضهم لأعنف المعاملات خاصة عند نزوحهم إلى مناطق يسودها الاستقرار تحت غطاء ما يسمى باللاجئين. كل هذا يؤدي إلى هدر كرامة الإنسان وإلحاق أضرار لا مفر منها بالتنمية البشرية والتنمية البيئية على الصعيد الداخلي والخارجي، لا سيما أن الضرر البيئي عابر للحدود.

وأمام هذا الواقع المر أصبح يقع على عاتق الدول بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير اللازمة اتجاه الدول المنتهكة له.

### ثانيا: أساليب التدخل الإنساني

يأخذ التدخل الدولي كأساس قانوني لحماية حقوق الإنسان أساليب مختلفة بحسب نوع الخطر المحقق بحقوق الإنسان منها ما هو سلمي ومنها ما يتم باستعمال القوة.

#### أ- التدخل السلمي:

يعتبر من أهم الأنواع التي تكتسي شرعية دولية حيث نم بطريقة سلمية دون استعمال الأسلحة وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتقتصر على إرسال هيئات إنسانية متمثلة في لجان دولية تعمل على معاينة وتقييم الأوضاع في الدولة المحددة فيها انتهاك حقوق الإنسان، وتقدم لها العروض وتعد معها الاتفاقات السلمية من أجل وقف الانتهاكات، وتنتهي مهامها بتقديم تقرير للهيئة الدولية أو الدول المتحالفة التي تريد التدخل.

#### ب- التدخل باستعمال القوة:

#### \* فرض العقوبات الاقتصادية:

تعتبر من التدابير العقابية غير المسلحة المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي يوقعها مجلس الأمن في حالة حدوث تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان وقد تأخذ شكلا محددًا وقصير الأمد وأحيانًا تأخذ شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران وسوريا.

ولعل من أشكالها فرض الحصار الاقتصادي، والمقاطعة الاقتصادية لمنتجات الدول المتدخل فيها، إضافة إلى الضغوط المالية والتي تأخذ صورة سحب قروض مالية أو عدم تقديمها أو تقديمها بصورة مجحفة.

ولقد أكدت الممارسات الميدانية لمجلس الأمن فشل العقوبات الاقتصادية وعجزها عن منع الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وحدث خرق جديد، لها لا سيما بسبب عدم مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بحماية السكان والجماعات المعرضة للخطر من خلال قطع الإمدادات الطبية والغذائية وانتهاك حق الشعوب في البيئة السليمة. وهي بذلك عقوبات جماعية لا تقتصر على الأطراف المسؤولة عن الانتهاك فقط وإنما تستهدف تأديب الدولة شعبا وحكومة، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة ويجعل منها أسلوبا لا إنسانيا أشد فتكا من السلاح العسكري وإن كان يبدو سلميا وهذا ما دفع الأمين العام السابق بطرس غالي إلى وصفها بأنها وسيلة عديمة الحس.

#### \* استخدام القوة المسلحة:

يلجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها بتنفيذ القانون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة عدم نجاعة أو كفاية العقوبات الاقتصادية على حمل الدول على وقف الانتهاكات. وهو ما يعرف بالتدخل المسلح ويكون ذلك إما بخلق الممرات، أو المناطق الآمنة التي يحظر فيها الطيران الحربي، أو المناطق المنزوعة السلاح، أو إرسال القوات العسكرية إلى المناطق التي تشهد الصراع.

#### المبحث الثاني: تطور التدخل الإنساني وفاعليته في حماية حقوق الإنسان

نظرا لما قد يترتب على التدخل الإنساني من انتهاكات أخطر، تبلور مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في الحد من انتهاكات قواعد الإنسانية، و ضرورة احترام سيادة الدول

### المطلب الأول: تطور التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

توصلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها المقدم في ديسمبر 2001 إلى استبدال التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية. إذ يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة، أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتحى مبدأ عدم التدخل ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الحماية، بالتعاون مع مجلس الأمن مباشرة أو المنظمات الإقليمية التي يأذن لها باعتبارها المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

#### مقومات مسؤولية الحماية:

أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 12 جانفي 2009 على المقومات الثلاثة لمسؤولية الحماية والمتمثلة في:

أ- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها: باعتبارها صاحبة سيادة يقع على عاتقها حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

#### ب- مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة

أكدت اللجنة أن مسؤولية الحماية لم تعد شأنا وطنيا أو محليا فحسب بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بأكمله ويتطلب من أعضائه مساعدة الدولة على حماية مواطنيها في حالات افتقارها للقيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها.

#### ج- مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد

يقصد بذلك رد الفعل عن الأوضاع التي تكون فيها الإنسانية بحاجة ملحة للحماية عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه وفشل السلطات الوطنية في حماية سكانها، الأمر الذي يستدعي تدخل أعضاء المجتمع الدولي بشكل حاسم وبالتدابير المناسبة. وتشمل هاته الأخيرة التدابير الدبلوماسية والقسرية بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية التي تعتبر ذات فعالية لتشجيع امتثال الدول لالتزاماتها، وصولاً إلى التدابير العسكرية بموافقة مجلس الأمن في الحالات البالغة الشدة، التي تنطوي على خسائر ضخمة فعلية أو مفترضة في الأرواح البشرية والتي تتسبب لعمل الدولة العمدي أو إهمالها أو عجزها، من أجل إنهاء الأزمة العنيفة.

### المطلب الثاني: تقييم مدى فعالية التدخل في حماية حقوق الإنسان

لقد أسهمت الاختراقات السابقة في مجال القانون الدولي التقليدي في تعزيز حماية حقوق الإنسان وبلورة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان تزامناً مع انهيار دول المنظومة الاشتراكية وتشكل العالم الجديد، بشكل دفع بها لاحتلال قمة هرم جدول النظام العالمي الجديد. الذي وصف بالإنساني ووضع سيادة الدول والتدخل في شؤونها على قدم المساواة، تحت شعار حماية حقوق الإنسان والديمقراطية.

ولقد أكد الواقع على أن التدخل سواء تم بإرادة منفردة، أو في إطار الشرعية عرف تغليباً للمصالح السياسية للدول العظمى على حقوق الإنسان، وازدواجية في المعايير وانتقائية بدل العمومية، وطغياناً في التكييف المصلحي، الأمر الذي انعكس سلماً على سيادة الدول وأدى إلى تراجعها. لنصبح بصدد نظام دولي واحد ثنائي الحد أحدهما السيادة المطلقة والمواطنة، والثاني يعرف بالوصاية والقصوروينطبق على كيانات وصفت بالفاشلة، واعتبرت منتجة للإرهاب الدولي لمعارضتها السياسة الأمريكية، فعلقت سيادتها وأصبحت الإنسانية في ظلها تقتصر على مجرد البقاء.

ولعل ما عزز ذلك قرارات مجلس الأمن التي أصبحت محل تشكيك ونقد، والتي تستند إلى تقديرات سياسية تخلو من كل منطوق وقانون تضعها الإرادة التوافقية للدول الدائمة العضوية فيه. بما يتعارض أساساً مع ما ينص عليه الميثاق من مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ويبرز خلافاً وتناقضاً في أحكامه

من أجل خدمة مصالحها وحماية حلفائها. وتحقيقا للإستراتيجية الأمريكية التي تهدف إلى تعزيز الهيمنة والتبعية تحت غطاء وملاحم العولمة.

### الخاتمة

إن التدخل الإنساني هدف نبيل، إلا أن طريقة تجسيده في الواقع الدولي أثبتت استغلاله كوسيلة في يد الدول الكبرى لفرض هيمنتها على الدول الضعيفة على حساب مبدأ السيادة، الذي أصبح يقلص ويوسع بحسب مصالح الدول. وأصبح رفع شعار حماية حقوق الإنسان مجرد إعطاء شرعية للتدخل، لتحقيق أهداف سياسية أو إستراتيجية بحثة.